

كتاب الصيام من الموطأ (باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

3341/8/6 هـ (عبدالرحمن البراك) 60

عبدالرحمن البراك

م بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في قضاء - 00:00:00 رمضان والكفارات. حدثني يحيى عن ما لك عن زيد ابن اسلم عن اخيه خالد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس - 00:00:20 فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى. والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصور يوما مكانه. وحدثني عن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40 كما في حديث اسماء في الصحيح انها انهم افطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقبل لعروة هل قظون؟ قال القظا لا بد منه. ولهذا اختلف العلماء فمنهم من يوجب القظا في مثل هذه الحالات - 00:01:00 فيما اذا الانسان اكل او شرب خطأ كمن اكل او شرب في يعتقد ان الليل باقي ثم تبين له ان الناس صلوا فمن اهل العلم من يقول يجب على من وقع له ذلك ان يقضي وكذلك - 00:01:20 افطر بسبب غيم ثم تبين انهم افطروا قبل غروب الشمس. كما في مثل هذه الحادثة وقال اخرون بل هذا من الخطأ والنسيان حكمهما واحد في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا هو - 00:01:40 وقال الامام مالك ان قول آآ عمر رضي الله عنه الامر يسير وقد اجتهدنا انه يريد يسير انه الامر سهل. بدل اليوم يوم اخر هذا هذا تأويله هو واجتهاده رحمه الله. وان - 00:02:00 لا فاللفظ معتمد. الخطب يسير ولله الحمد يعني معنى انه لا حرج. لا حرج قد اجتهدنا وفعلنا ما ما امرنا به عما ظهر لنا ان الشمس غربت اكلنا لما طلعت الشمس امسكنا هذا الامر - 00:02:20 نعم. وحدثني عن ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من افطره من مرض او سفر. وحدثني عن مالك عم القضاء رمضان من افطر لمرض او سفر - 00:02:40 ونحو ذلك فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر. اما حكم ابن امر بالتتابع فهذا يعني مما ينسب اليه ومن رأيه وهو ولا شك ان هذا اولى - 00:03:00 بل كلامه محتمل يحتمل انه على وجه الاستحباب ينبغي ان يكون متتابعاً. اما القرآن فليس له مطلق لم يقل فعدة من ايام اخر متتابعة. كما قال في المواضع الاخرى. شهرين متتابعين - 00:03:20 نعم ان القضايا يجزئ متفرقا ومتتابعاً نعم. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايها قال - 00:03:40 لا يفرق بينه. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليهم ومن زرعه القية فليس عليهم قضاء. وحدثني عن ما لك ان تعمد القية - 00:04:00 تعمد وطائر واستدعى استدعاه استقى استدعى. ومن زرعه يعني يعني بغير استدعاء ولا شيء دفعت جوفه ومعدته فتقياً. وقد جاء

في هذا حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم الفطر بالاستقاء خلاف. والظاهر هو وجوب الاستقاء والله اعلم. نعم. وجوب -

[00:04:20](#)

وجوب القضاء ولا حرج اذا الانسان وجد هيجان القيء استدعاء فهو من نوع افطار المريض نعم. وحدثني عن مالك ان يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق قضاء رمضان وان يواتر. جيد نعم -

[00:05:00](#)

نعم بعد. قال يحيى سمعت مالكا يقول في من فرق قضاء رمضان فليس عليه عادة. وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه جميل كل هذا نعم يعني فيه مبادرة متابعة فيها مبادرة نعم قال يحيى سمعت مالكا يقول - [00:05:30](#)

من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانة وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه انسان فسأله عن صيام - [00:05:50](#)

ايام كفارة امتنابعات ام يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء. قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي ابن كعب ثلاثة ايام متتابعات. يعني كفارة اليمين. اما الكفارات الاخرى فلا بد فيها من الكتابة. شهرين - [00:06:10](#)

متتابعين نعم قال يحيى قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابعاً. قال يحيى وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اواني حيضها ثم تنتظر حتى - [00:06:30](#)

لا تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عن قبل فيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك ذلك الدم من الحيضة. فاذا رأتها - [00:06:50](#)

فلتفطر ولتقضي ما افطرت. فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم. قال سئل ما لك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه؟ فقال ليس عليه قضاء ما مضى - [00:07:10](#)

وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل. واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه. باب قضاء تطوع. الله المستعان. لا اله الا الله في مسألة المرأة التي سئل عنها الامام مالك هذه محل ايضا اجتهاد فظاهر من فتواه ان - [00:07:30](#)

من الحيض يثبت ولو بنزل قليل لكن اعتبره وايضا يعني هذه الدفعات ولو كانت مرة في اليوم اعتبرها حيض وامرها بالقضاء وقد يكون الامر امره بالقضاء على وجهه. يعني الاحتياط والاستحسان. لكن الامر - [00:08:00](#)

الدفعات اليسيرة هذي اللي تحصل وفي غير وقت الحيض اظن انها ليست حيضا شأن الحيض ان الحيض يقولون هو السيلان فاذا قضت هذا اليوم ثم انه يعني اتراه لا اعلمه يعني لم يتعرض للصلاة ويسقط عنه - [00:08:30](#)

ولكن امر الصيام فيه سعة يمكن القضاء فاذا قضت المرأة مثل هذا احتياطا. كان حسنا ولكن الاغرا انه ليس بحيض لانه هل يحصل عند النساء نزغة تنزغ الدم من الرحم وليس هو بالحيض - [00:09:20](#)

ومسائل الحيض مسائل آآ في الحقيقة يعني يكثر الاضطراب فيها واجتهادات العلماء نعم باب قضاء التطوع حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين. فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه. فدخل - [00:10:00](#)

عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها. يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين. فاهدي لنا طعام فافطرتنا عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض - [00:10:30](#)

اقضيا مكانه يوما اخر. قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام التطوع في قيام تطوع فليس عليه قضاء. وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره. وليس على من اصابه امر - [00:10:50](#)

يقطع صيامه وهو متطوع قضاء. اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر. ولا ارى ولا ارى عليه وصلات نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء. قال يحيى قال مالك لا ينبغي - [00:11:10](#)

ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج. وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس.

فيقطعه حتى يتمه على سنته. اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. واذا - [00:11:30](#)

لم يرجع حتى يتم حجه. واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه. ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا فدخل فيه حتى يقضيه. الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي - [00:11:50](#)

احذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى وقال الله واتموا الحج والعمرة لله. فلو - [00:12:10](#)

ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة. لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه. ويرجع حالاً من الطريق. وكل كل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها. كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت. باب - [00:12:30](#)

فدية من افطر في اما اتمام الحج محل اتفاق بين اهل العلم واخذ من قربات الحج والعمرة لله حتى ان آآ حتى من افسد حجه دلت الاثار عن الصحابة ان عليه اتمام حتى ولو افسد حجة. بجماع مثلاً - [00:12:50](#)

اما بقية الاعمال فلا شك انها المستحبة له ان يتم عمله فهو تطوع والمتطوع كما جاء في الحديث امير نفسه ومن اصبح صائماً ثم ثم افطر فلا ريب انه لا يجب عليه القضاء لان لان صيامه ليس - [00:13:20](#)

لكن اذا قضاها فكان حسناً لان هذا القضاء هو نافلة ففي استدراك لما فاتة بالفطر ما فاتة. اما الوجوب فلا. فهل الاثر او الحديث ينصاح هل اشبه حمله عن الاستحباب - [00:14:00](#)

نعم. باب فدية من افطر في رمضان من علة. حدثني يحيى عن ما لك انه بلغه ان انس بن مالك كبر الامام مالك في هذه النقول التي ذكرت ان يفرق بين صيام الفرض وصيام النافلة - [00:14:30](#)

من اكل او شرب في صيام الفرض ناسياً فانه يجب عليه القضاء واما النافلة فلا يجب عليه القرآن. لكنه يستحب له. ليس عليه القضاء. والصواب ان الناس في الصيام لا قضاء عليه لا في فرضاً ولا نفلاً - [00:14:50](#)

للحديث المتقدم من اكل او شرب وهو صائم ناسي وهو صائم فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. نعم. باب فدية من افطر في رمضان من علة حدثني يحيى عن ما لك انه بلغه ان انس بن - [00:15:20](#)

مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال ما لك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله واذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني - [00:15:40](#)

عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما لك واهل العلم يرون عليها - [00:16:00](#)

صباح كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. ويرون ذلك مرضاً من الامراض مع على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان - [00:16:20](#)

فلم يقم به وهو قوي على صيامه. حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدمناً حنطة عليه مع ذلك القضاء. وحدثني عن ما لك انه بلغه عن سعيد مثل ذلك. باب جامع قضاء الصيام - [00:16:40](#)

حدثني الى بعد افطار صيام اليوم النبوي الشريف في تفصيل معروف المرض ابن عباس وعلى الذين لا وقال قضي والله يا حبيبي اللهم اعلم - [00:17:00](#)